

4939 - حكم زيارة المرأة لجيرانها دون إذن زوجها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ ما حكم الرجل الذي يسيء المعاملة لجيرانه؟ ويتحدث عنهم بالسيء ويمنع اهله من زيارتهم وهل يجوز لزوجته اه ان ان تقوم بزيارتهم دون علمه لا يجوز ايداع الجراد - [00:00:00](#)

الواجب اكرامهم والاحسان اليهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره من كان يؤمن بالله واليوم فلا يؤذي جاره وهكذا كل المسلم لا يجوز ايداعه - [00:00:20](#)

الواجب على المسلم ان يتقي الله في جيرانه وان يكرمهم وان يحذر ايداعهم اما انت فليس لديك خروج الا باذنه. ليس للمرأة الخروج الا بين زوجها ان لعل شرعية المقصود ان واجب الطاعة للزوج بالمعروف - [00:00:37](#)

الا اذا كان الخروج لامر ضروري التقسيم في نفقتها وعدم اطعامها بان لا تجد في البيت ما يقوم بحالها من الطعام والشراب للضرورة او ما اشبه من الضرورات التي تقع فيها المرأة - [00:00:54](#)

ان تخشى انه يهدم البيت عليها عيبه هو خشية سقوطه او لاسباب ظروية المقصود ان الواجب السمع والطاعة للزوج في المعروف ومن ذلك عدم الخروج الا باذن الله نعم احسن الله اليكم سماعة الشيخ - [00:01:13](#)